

فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا»: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن أبي داود» وغيره، والذي ذكر فيه الوضوء بالنبأ، وحضور ابن مسعود معه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن، فإنَّ هذا الحديث صحيح، وحديث النبأ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حُرَيْث وهو مجهول»^(١).

* * *

٤٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَاهِيمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَدِدتُّ أَبِي كُنْتُ مَعَهُ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُورًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: أَبْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَتُهُ بِهِمْ شَجَرَةً^(١).

[١] سبحان الله! يعني: أعلمته الشجرة بأنَّ الجنَّ حضروا؛ وذلك لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، والجن لا يشاهدون.

(١) «شرح النووي» (٤/١٦٩-١٧٠).

هُنَا ذكر الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» قصة الجن الذين حضروا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ونحن نذكر جُملاً من الكلام عليهم:
أولاً: الجن هل هم سابقون على الإنسان أو الإنسان سابقون على الجن؟
الجواب: الأول، الجن سابقون على الإنسان؛ لأنَّ أباهم إبليس، وإبليس كان قبل آدم عليه السلام لا شك.

ثانياً: هل الجن أجسام أو أعراض؟

الجواب: الأول، أنهم أجسام، يأكلون وشربون ويبولون، أما أكلهم وشربهم فهما جاء في «صحيح مسلم» أنهم يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه أوف ما يكون لحِّيَّا، وأما شربهم فإنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن من لم يسم الله على شرابه فإنَّ الشيطان يشاركه فيه^(١)، وأما بولهم فلأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الرجل الذي نام عن صلاة الصبح قد بال الشيطان في أذنه^(٢)، وأما قيؤهم فكذلك يقيؤون، فلأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الذي سُمِّيَ في أثناء أكله قاء الشيطان ما أكله^(٣).

وقد استنتج بعض العلماء رحمهم الله من هذا الحديث أن بول الجن ظاهر، وقياهم ظاهر؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الشيطان بال في أذنه، ولم يأمره بغسلها، وكذلك أخبر أنه قاء ما أكله في الإناء ولم يحرم الطعام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧) / (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، رقم (٧٧٤) / (٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).

لكن هذا فيه نظر؛ لأن أحوال الجن من الأمور الغيبية التي لا تقاوم بأحوال الإنس؛ لأن أحوال الإنس حسيّة وهذه خفية لا تُعلم.

ثالثاً: هل الجن أقوى من الإنس أو الإنس أقوى؟

الجواب: الأول؛ ويدلُّ لهذا أنهم يتراکبون إلى السماء، ويطيرون إلى السماء لاستراق السمع، وكانوا يقعدون من السماء مقاعد، أما الإنس فلا يستطيعون هذا بأنفسهم إطلاقاً، ولا يستطيعونه -أيضاً- بالاتّهـم؛ لأن آلاتهم التي اخترعوها وصارت فوق غلاف الأرض لم تستطع أن تصـل إلى السماء لتـقـعـدـ مقـاعـدـ للـسـمعـ، ولا لـغـيرـ السـمعـ، ولـأنـ عـفـرـيـتاـ منـ الجـنـ لماـ قـالـ سـلـيـمانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِي فِي بَرَشَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونَ مُسْلِمِينَ﴾ (٢٨) قال عفريتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَّ مَائِيكَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَائِيمَكَ ﴿النمل: ٣٨﴾ مع أنه في اليمن وسلیمان عليه الصلاة والسلام في الشام، ومثل هذا لا يستطيعه الإنس لا بأنفسهم ولا بالاتّهـمـ.

رابعاً: هل الجن يدخل الإنس؟

والجواب: نعم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١) بالوسوسة وبالإيذاء؛ لأنـهـ قدـ يـدـخـلـ فيـهـ ويؤذـيهـ، كماـ هوـ مشـاهـدـ مجرـبـ، لـقولـ اللهـ تعـالـىـ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوًا لَا يَؤْمُنُونَ إِلَّا كَمَا يَأْكُلُونَ الْأَذْنِيَّةَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ودواء هذه العلة الإكثار من ذكر الله عز وجل، والإكثار من الآيات التي بها الاستعاذه بالله عز وجل من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها..، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه استحباب لمن رأى خالياً بأمرأة..، رقم (٢١٧٥/٢٤)، عن صفية بنت حبي رضي الله عنها.

وآخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٧٤/٢٣)؛ عن أنس رضي الله عنه.

شر الوسواس الخناس، وكذلك -أيضاً- قراءة آية الكرسي؛ فإنه لا يزال على الإنسان من الله حافظ ولا يقربه الشيطان حتى يصبح.

خامسًا: هل الجن يموتون أو يبقون؟

الجواب: يموتون؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَالْجِنُّ
وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(١)، ولكن هل هم أطول أعماراً من الإنس أو لا؟

أما أبوهم وهو الشيطان فهو أطول بلا شك؛ لأنه طلب من الله أن ينظره إلى يوم يبعثون فأعطاه ذلك، وأما ذريته فلا نعلم، لكن قد قيل في التواريخت: إنهم وجدوا جنًّا في أطراف مكة وسألوه عن عمره؛ فقال إنه حين قتل قابيل هابيل كان هو قد ناهز الاحتلام، فالله أعلم إن كان هذا صحيحًا أم لا، لكن -على كل حال- هو يدل -إن صح- على أن أعمارهم طويلة جدًا.

سادسًا: هل الجن يبعثون يوم القيمة؟

الجواب: نعم، يبعثون يوم القيمة، ويدخلون النار أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَذْخُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي أَنَارٍ كُلُّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْنَاهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] وهذا جمجم ع عليه، ولكن هل يدخلون الجنة؟ نعم، الصحيح أنهم يدخلون الجنة؛ لقوله تعالى في سورة الرحمن؛ بعد أن ذكر الجن والإنس وخاطبهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِلَّا رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٥]؛ قال: ﴿وَلَمَّا حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]؛ وقال: ﴿لَمْ يَطِمِّثُنَّ إِنْسُونٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦] فالصواب: أنهم يدخلون الجنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»، رقم (٧٣٨٣)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٢٧١٧) / ٦٧.

سابعاً: ومن ذلك هل نراهم يوم القيمة أو هم محجوبون عنّا كما في الدنيا؟ قيل: إننا نراهم في الآخرة ولا يروتنا، ولكنني لا أعلم لهذا مستنداً تطمئن إليه النفس، ولكن مجرد تعليل، وهو أنَّ البشر أفضل من الجن لا شك، وإذا كان الله تعالى قد أعطى الجن ميزة في الدنيا أن يروا البشر ولا يراهم البشر؛ ففي الآخرة يكون إكرام الإنس أن يروا الجن وأن الجن لا يرونهم، ومعلوم أن طول أمد الآخرة أكثر بكثير من أمد الدنيا، فيكون الإكرام للبشر في هذه الناحية يوم القيمة، فالله أعلم.

ثامناً: هل الجن يمكن أن يُروا أم هم عالم غيبي لا تمكن رؤيتهم؟

الجواب: الأصل فيهم أنهم عالم غيبي لا يُرون، لكن قد يُرون أحياناً، يتمثلون بصورة البشر؛ كما جاء في الشيطان الذي أخذ الطعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه وكيلاً عليه، فجاء في صورة إنسان، وأن له عيالاً وذو فقر وحاجة^(١) فهم يرون، لكن الأصل أنهم عالم غيبي كالملائكة لا يرون، والملائكة أيضاً الأصل فيهم أنهم عالم غيبي، ومع ذلك قد يرون أحياناً، وهذا من حكمة الله عز وجل.

تاسعاً: هل الجن لهم أعينٌ وأنفٌ وأذانٌ وأيدٍ وأرجلٍ، وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر نعم، لكن من الأشياء ما هو متيقن -و(ما) هنا اسم موصول وليس نافية-؛ فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنها يُدفع فأخذ بيده؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنَّ لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِنْدِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحْلِلَ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا؛ فَجَاءَ

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجالاً، رقم (٢٣١١).

بِهَذَا الْأَعْرَابِ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخْذُتُ بِيَدِهِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا!»^(١)، هذا الحديث أو معناه، فدلل هذا على أنَّ الجنَّ لهم أَيْدٍ وأنَّها تُمسَك، لكنها بالنسبة لنا غيبة.

عاشرًا: هل يتزوج الجن من الإنسان، والإنسن من الجن؟

الجواب: نقول إنَّ الله تعالى يقول في القرآن: «خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]، ولا يمكن أن يسكن الإنساني إلى الجنية ولا الجني إلى الإنسانية لاختلاف الأصل والجنس، كما أنَّ المشركين ما قالوا: «لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكًا» [الفرقان: ٧]؛ قال الله تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا» [الأنعام: ٩]؛ لأنَّه لا تلاؤم بين البشر وبين الملائكة، وكذلك بين الجن والإنس، لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنه يمكن أن يعتدي الجن على الإنسانية فيجامعها، وإذا جامعها وأحسَّت بذلك وأنزلت؛ وجب عليها الغسل، وكذلك بالعكس، أنه قد تكون جننية -مثلاً- عشقت أحداً من البشر فعيشت بذكره حتى جامعها، أو حتى أخلأته إلى الجماع، وقد لا يدرى، قد يكون هو نائماً، فيجب الغسل إن أُنْزَلَ، هذا الذي أجبرته الجنية على أن يجامعها.

ونسمع كثيراً من يمسه الشيطان أو الجن أنَّ الذي يتكلم ذكر وهو ذكر، وأن تتكلم أنثى وهي أنثى، هذا ما يحضرني من الكلام على الجن.

أما ما ادعى العوام من أنَّ لهم عيوناً، وأنَّ عيونهم طويلة مشقوقة من الطُّول لا من العَرْض، وأنَّهم ليس لهم عظام، وأنَّهم رقيقون؛ فهذه كلها ليس لها أصل فيها نعلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧) / (٢٠١٠).

مسألة: إذا قلنا: إن الجن أقوى من الإنسان كيف نجيب على قوله تعالى:

﴿فَقَتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَنَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؟

الجواب: إنه في الكيد أضعف، لكن في القوة البدنية أقوى.

وأما قصة عمر رضي الله عنه حين صرخ الجن فإني لا أعرف هذه القصة.

والرسول عليه الصلاة والسلام مرسلاً إلى الإنس والجن، والصحيح أنَّ الجنَّ منهم ثُدُر.

مسألة: إذا كان شخص من الناس يتعامل مع الجن، ويعالج الناس، ولكن إذا ذهب إنسان ليعالجه لا يأخذ منه شيئاً شركيًّا، فهل يجوزذهاب إليه؟

الجواب: نعم تُجُوزُ ذلك، مادام هذا الرجل يستعين بالجن على وجه ليس فيه حرام، يعني: طريق انتفاعه بهم ليس حراماً، ولا يستعين بهم على حرام، فلا بأس، أما إذا كان الطريق حراماً، بحيث لا يقبل الجن إعانته إلا بشرك أو بفعل فاحشة به أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ أو الاستعانة بهم على شيء حرام، بأن استعن بهم على تنفير الناس وفي إيذاء الناس، وفي إيهاش الناس؛ فهذا لا يجوز.

مسألة: ما الفرق بين الجن والشيطان؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِنَّ لِيَسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].
هو الشيطان والجن.

مسألة: هل يجوز الاستعانة به لكشف محل السحر؟

الجواب: إذا كان على وجه مباح فلا بأس، وإنما الكلام على: هل الاستعانة طريقها حرام أم لا؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تُحِيزُونَ الْاسْتِعَانَةَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مُبَاخٍ ، عَنْ طَرِيقٍ مُبَاخٍ
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَتَعَشَّرُ الْجِنُّ فَإِنَّكُمْ تُمْرِنُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَقَالَ أَذْلِيلًا وَهُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ رَبَّنَا أَسْتَمْعَ بَعْضُنَا يَعْصِي وَبَلَّغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجْلَتَ لَنَا قَالَ أَنَّا نَارٌ مَتَوَنُكُمْ خَلِيلِنَّ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

فالجواب: الآية لا تدل على امتناع الاستعانة بهم على وجه جائز؛ لأنَّه قال فيها بعد الآية: ﴿ وَكَذَلِكَ نُولِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] فدلَّ ذلك على أنه إذا كان هنالك ظلم تعاون عليه الإنس والجن فهذا هو الحرام، أما إذا لم يكن ظلم بل فيه مصلحة فلا بأس، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قصة في ذلك، وهي: أنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تأخرَ عن قدومه، وأنَّ ذلك أهمَّ الناس، وكانت هناك امرأة لها رئيْسٌ من الجن، فذهبوا إليها وقالوا: ابْحِثْي عن عمر، فبحث الجنى فقال لهم: ابشروا، عمر ليس فيه شيءٍ، وهو الآن يطلي إبل الصدقة، يطليها من الجَرَب، يعني: يدهنها بالدُّهن من الجَرَب، الخليفة الراشد الذي تحت خلافته ما شاء الله من الأراضي والبشر، يطلي إبل الصدقة! هذا التواضع لله عز وجل الذي رفعه الله به، وكذلك أمثاله، وذكر أشياء أخرى أيضاً، وهذا شيءٌ مشاهد؛ سمعنا عن أنس ثقات أنَّ الجنَّ أَحْضَرُوا هم الغائب.

وقد حدثني من أتق به أنَّ أحد المشايخ المشهورين بحسن الخط، كان في أحد المساجد هنا في عُنْيَزة، كان ينسخ كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، وفي ذلك الوقت لا توجد مطبع، وكان في سطح المسجد يتてしまى، يعني: أنَّ الوقت بارد، فجلس في الشمس، فاحتاج إلى أنْ يقضي حاجته، فنزل فقضى حاجته، ولما صعد لم يجد لا الكتاب ولا الدُّواة ولا القلم ولا العباءة، كلها مأخوذة، فاهتمَّ لذلك اهتماماً شديداً؛ لأنَّ الكتاب غير موجود، فجاء إلى شخص معروف بأنه

يستعين بالجن، فقال له: يا أبا فلان: القضية كذا وكذا، والكتاب الآن والمسلح -لأنه رجل عالم يهتم بالكتب-، قال له: يا شيخ! أنا تبت من هذا وتعجبت، فذهب إلى صديق لهذا الرجل الذي كان يستعين بالجن، وقال له: يا أبا فلان القضية كذا وكذا فلعلك تشير علي، فقال: هو يأتي إليّ بعد صلاة الفجر، يشرب القهوة ويأكل التمر، فافتَ إلينا -يُخاطِبُ الشَّيْخَ صاحبَ الْكِتَابِ- كأنَّكَ ضيف.

فلما أصبح الرجل جاء إليه، وقرع الباب، وقال له: ادخل؛ فدخل، وإذا بصاحبِه الذي كان يستعين بالجن حاضر، فقال له صاحب المَحَلِّ: ما الذي جاء بك يا شيخ؟ قال له: علمت أنكم تجتمعون في الصباح؛ فجئت لأجتماعكم، ثم ذكر القصة...

وقال: أنا طلبت من هذا الرجل الذي يستعين بالجن أن يحضر الكتاب، وهو أهم عندي من المسلح ومن الدوامة والقلم، فألَّحَ صاحبُ الْبَيْتِ عَلَىِ الْذِي يستعين بالجن، فقال له: هات زنبيلًا، فجاء بالزنبيل، وكفاه أسفل المجلس، ثم جعل يقرأ، ثم قال: ارفع الزنبيل، فلما رفع الزنبيل؛ وجد كل شيء موجود تحته، الكتاب والدواة والقلم والمسلح!

فهذا يدل على أن الجن عندهم قدرة على معرفة مكان الأشياء، وعلى إحضارها، وهناك قصص كثيرة من هذا النوع؛ المهم على كل حال: أن هذه قصص كثيرة، وهي مشهورة بين الناس وليس لها سند.

فهذه جمل من أحكام الجن، ونسأله ألا يسلطهم علينا ولا عليكم ولا على المسلمين، وأن يعرفنا أنفسنا وعزتها وكرامتها على الله عز وجل، وأننا -ولله الحمد- أفضل وأشرف منهم.

فإنْ قيلَ: ما الفرق بين العرَاف والكافِن، والرجل الذي يستعين بالجن أليس هو الكافِن أم العرَاف؟ وهل يفهم من القصة - قصة سؤال المرأة الجن عن مكان عمر رضي الله عنه - أن الاستعانة بالجن تجوز، والذهب إلى مَنْ يستعين بهم - أيضًا - يجوز، ثم ألا يمكن أن يأخذ العرافون هذه القصة حجة لفعلهم المنهي عنه؟

فالجواب: الفرق بين العرَاف والكافِن، أن العرَاف اسم فاعل حُوّل للمبالغة، وهو مأخوذ من المعرفة، فالعرَاف كل من يدعى معرفة الأشياء الغائبة، سواء كانت غيبتها غيبة مطلقة، كالذى يكون في المستقبل، أو غيبة نسبية، بمعنى أنها تغيب عن شخص دون آخر، وعلى هذا فيدخل في العرَاف الكافِن والمنجم والرَّمَال ومن يستعين بالجن وغيره، وأما الكافِن: فهو الذي يخبر عن الغيبات في المستقبل، يقول سيأتي كذا سيأتي كذا؛ لأن أصل الكافِن يأخذون من مسترقي السمع، ومسترقو السمع يأخذون الخبر من السماء، فيبلغوه إلى هؤلاء الكهنة، فيتكلّم الكهنة بما سمعوا، إذاً كل كافِن عرَاف وليس كل عرَاف كافِنًا.

والرجل الذي يستعين بالجن كالذى يستعين بالإنس ولا فرق، فلو استعان الإنسان برجل من الإنس لكان جائزًا، إذا كان على شيء مباح، وبطريق مباح، فلو أنَّ شخصًا استعان برجل من الإنس على وجه محرم، بأن قال: لا أعينك إلا بفعل الفاحشة مثلًا، كان هذا حرامًا، ولو استعان به على السرقة من أموال الناس لكان هذا أيضًا حرامًا، والجن نفس الشيء، فلو كان هناك جنٌ مسلمون، واستعلن بهم الإنسان على شيء مباح بطريق مباح فلا فرق، وقد نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدَّة من كتبه، فمرَّ علىَ في «الفتاوى»، ومرَّ علىَ في كتاب «النبوات»، ومرَّ علىَ في كتاب «إيضاح الدلاله على عموم الرسالة»؛ وذكر هذه

القاعدة: إذا استعان بهم على شيء مباح عن طريق مباح فلا بأس به، وإنما لا يجوز، وكذلك الإنساني تماماً.

ويفهم من القصة التي قصصنا أن الاستعانة بالجن تجوز، وهذا الذي نريد، والذهب إلى من يستعين به أيضاً يجوز، وهذا هو الذي يحتاج إلى تفصيل، فالذهب إلى من يستعين بالجن: يُنظر، هذا الذي يستعين فهو رجل صالح، لا يستعين بهم إلا عن طريق مباح ولشيء مباح؟ فلا بأس، وأما إن كان لا يستعين بهم إلا بطريق حرام، شركي أو فاحشة أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز.

وكذلك لو استعان بهم على شيء حرام فلا يجوز أن نذهب إليه؛ لأنه معتدٍ ظالمٌ.

أما أن يأخذ العرافون هذه القصة حجّة لفعلهم المنهي عنه، فالواقع أنهم لا يمكن أن يأخذوها حجّة؛ لأنها مقيدة بشروط، وهي: أن يكون الطريق مباحاً، وأن يكون الشيء المستعان عليه مباح، وكوننا نتهيب كل ما يحتاج به البطلان، هذا لا يمكن، أليس الذين نفوا صفات الله احتجوا بالقرآن؟ بل! قالوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْئٌ﴾ [الشورى: ١١] فقالوا: كل صفة تكون للبشر أو للمخلوق فإنها لا تُثبت لله، فكوننا نتهيب من الكلمة لأنه ربما يحتاج بها البطلان، فهذا ليس ب صحيح، والبطلان يحتاج بالتشابه: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَذْبِعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مَنْهُ بِأَبْيَانَةِ الْقِسْطَةِ وَأَبْيَانَةِ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

باب القراءة في الظهر والعصر

٤٥١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَاجِ -
 يَعْنِي: الصَّوَافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقُرَأُ فِي
 الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ
 أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهُرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .^{١١}

[١] قوله رضي الله عنه: «فَيَقُرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» دليل على أن السنة أن يقرأ الإنسان بالسورة كاملة، وأن لا يوزعها، وهذا لا شك أنه الأفضل، ولكن لا بأس أن يوزعها؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه وزعها، وأما قراءة آيات في أثناء السورة أو أول السورة دون أن يكملها؛ فقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: إن هذا ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، ولقد رأيت بعض الأئمة - ولا سيما الشباب - لا تكاد تسمعهم يقرؤون سورة وإنما يقرؤون آيات من سور طويلة، من البقرة أو آل عمران أو ما أشبه ذلك ومستمررين على هذا! يعني: ليسوا يفعلون هذا أحياناً، بل لو أنك قدرت الصلوات التي يقرؤون فيها بهذا لوجدتها شهرين بالمائة، وهذا لا ينبغي! الذي ينبغي أن تقرأ السورة كاملة، وألا تطول على الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عين لعاذر رضي الله عنه في صلاة العشاء ﴿وَالثَّمَنِ وَخَنَّهَا﴾، ﴿وَالَّذِي إِذَا يَغْشَى﴾، وما أشبه ذلك.

وفي قوله: «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا» هذا يشمل الظهر والعصر، يعني: أحياناً

يسمعهم الآية، فيجهر في موضع السرّ، لكن ليس دائمًا، ولعل هذا -والله أعلم- إما لتنشيط نفسه، وإما لتنشيط من وراءه، وإنما لإعلامهم أنه يقرأ، وليس صامتاً، وإنما لهذا كله، والمهم أن من السنة أن يسمع الآية أحياناً، سواء في صلاة الظهر أو في صلاة العصر.

* * *

٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، وَأَبْنُ بْنَ يَزِيدَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ-، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الَّهُ تَنَاهِل﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الَّهُ تَنَاهِل﴾ [١] وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً [١].

[١] هذا الحديث يخالف حديث أبي قتادة رضي الله عنه من بعض الوجوه،

ومنها:

أولاً: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه قاله جازماً به: «كَانَ يَقْرَأُ»، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قاله مقدراً؛ لأن معنى تَحْزُر يعني: نقدر، ولا شك أنَّ الذي يقول: يقرأ بكتنا ويقرأ بكتنا أشد ضبطاً من الذي يقول نقدر ذلك.

ثانياً: أن فيه القراءة في كل أربع الركعات؛ الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ثالثاً: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه ذكر آنَّه يطوّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ذكر أنَّ قدر القراءة في الركعة الأولى والثانية على حد سواء.

ويستفاد من الحديث:

١ - أن قراءة العصر أقصر من قراءة الظهر، وأنها على النصف، ففي الأوجه التي يختلف فيها الحدثان نقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وذلك لأنَّه قاله عن علم، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قاله عن تقدير.

٢ - والشيء الثاني أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه متفق عليه، أخرجه الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه انفرد به الإمام مسلم، ولا شك أنَّ ما اتفق عليه الشیخان أقوى مما انفرد به أحدهما، لاسيما ما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله.

مسألة: لو استدلَّ مستدلًّا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «وَيُسِمِّعُنَا الآية أَحْيَانًا» على أنَّ المأمور كذلك يُشرع له أنَّ يُسمع من بجواره الآية بعض الأحيان؟

الجواب: لو استدلَّ بذلك لقلنا: هذا استدلال غير صحيح، والأصل الاقتداء على الوصف الذي جاء، وهذا وصف للإمام، لم يرد في السنة أنَّ المأمورين يرفعون أصواتهم.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بْشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهُرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -؛ وَفِي العَضْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ شَكُوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَصِلِّ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا! إِنِّي لَا زُكْدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ^[١].

[١] هذا يُشبهه - من بعض الوجوه - حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «لَا زُكْدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيْنِ» يعني: أطول؛ «وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ» يعني: أقصر؛ هذا هو الظاهر، وقد يقول قائل: إنه يطوي في الأولين، لكن يجعل الأولى أطول، فيكون موافقاً لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنَى؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ؛ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأُولَىيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَمَا اللُّوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ؛ أَوْ: ذَاكَ ظَنِّي بِكَ [١].

٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ بْشِرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ؛ وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟! [٢]

٤٥٤ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: أَبْنَ مُسْلِمٍ-، عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ: أَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ-، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهُرِ تُقامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوْلُهَا [٣].

[١] قوله رضي الله عنه: «وَمَا اللُّو» يعني: ما أقصى. وفي هذا شهادة عمر رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والقصة مشهورة وطويلة، ذكرها صاحب «رياض الصالحين» رحمه الله وغيره، وكان سعد رضي الله عنه مجاب الدعوة، يعني: إذا دعا على أحد بحق أو دعا له؛ فإن الله تعالى يجيب دعوه، وهذا من مناقبه رضي الله عنه.

[٢] الجملة خبرية ومعناها الاستفهام، والمعنى: أَتَعْلَمُنِي؟

[٣] «الْبَقِيعُ»: هو مدفن أهل المدينة، والمراد بقوله: «إلى الْبَقِيعِ» ليس المراد المقبرة؛ لأن المقبرة لا تقضى فيها الحاجة، ولكن المراد إلى ناحية الْبَقِيع.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَصْلِي إِمَامًا، ثُمَّ سَمِعَ بِجَلَبَةِ رِجَالٍ - وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ - يَعْنِي: فِي الرُّكُوعِ هُلْ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَطُولَ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنَ الْتِي قَبْلَهَا؟

فَالجواب: نَعَمْ؛ لَأَنَّ هَذَا التَّطْوِيلُ عَارِضٌ، كَمَا أَنَّ التَّخْفِيفَ يَكُونُ عَارِضًا، يَعْنِي: لَوْ أَحْسَنَ بِدَاخِلٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطُولَ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: مَا لَمْ يَشْقُ عَلَى مَنْ مَعَهُ، فَإِنْ شَقَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، لَأَنَّ مَنْ مَعَهُ أَحْقَ بِالْمَرَاعَاةِ مِنْ قَدِيمٍ.

مَسَأَلَةٌ: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَا يَتَنَاسَبُ عَمَلُهُمْ مَعَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ، بَلْ لَوْ اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْفَاتِحةِ وَهُوَ غَيْرُ إِمَامٍ لِكَفَاهُ ذَلِكُ، أَمَّا الْإِمَامُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْاحِظَ السُّنْنَةَ فِي ذَلِكُ، وَالسُّنْنَةُ بَيِّنَتْ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ، وَهِيَ الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالعشَاءُ، وَأَنَّ الْمَغْرِبَ يَقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَأَنَّ الْفَجْرَ تَطُولُ فِيهَا الصَّلَاةُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطِيلُ لِبَيْنِ الْجَوَازِ.

مَسَأَلَةٌ: وَرَدَ فِي الظَّهَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمَفْصَلِ، وَهُنَّا فِي مُسْلِمٍ: «يُطَوِّلُهُ» فَلِمَذَا لَا نَرْجُحُ رِوَايَةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ؟

الجواب: لَأَنَّهُ يُفْعَلُ أَحْيَانًا، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّرْجِيحِ، وَكُونُهُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ هَذِهِ قَاعِدَةٌ.

٤٥٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي قَرْعَةُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ - وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ - فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُؤُلَاءِ عَنْهُ - قُلْتُ: - أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْمَعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^{١١}.

[١] هذا الحديث كالأول، لكن قوله: «مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ» كيف يقول هذا والرجل سأله عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ كأنه أراد أنني لو أخبرتك فلم تعمل بذلك صار هذا الخبر حجّة عليك ولم يكن لك فيه خير، هذا المراد، وإنما فلا شك أن العلم بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير.

باب القراءة في الصبح

٤٥٥ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ.
 (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارِبًا فِي الْلَّفْظِ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ
 سُفِيَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 السَّائِبِ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ؛ فَاسْتَفْتَحْ سُورَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ يَشْكُ أَوْ
 اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ
 حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حِدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: فَحَذَفَ فَرَكَعَ. وَفِي حِدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرِو. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ^[١].

[١] السُّعْلَةُ هي الكحة، والسعال الكحة أيضاً.

من فوائد الحديث:

- ١ - فيه: دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في صلاة الصبح؛ لأن سورة المؤمنون طويلة.
- ٢ - وفيه: دليل على أنه إذا عرض للإنسان عارض، وكان من نيته أن يطيل القراءة فلا بأس أن يقطعها، مثل أن تصيبه سعلة، أو يصبه مغص، أو يصبه ريح، أو يغلط ويُرتجع عليه، وما أشبه ذلك فله أن يحذف القراءة ويركع. فإن قال قائل: هل يجوز أن يقطع الإمام القراءة في وسط الآية إذا عرض له عارض؟

فاجلحواب: إذا كان آخرها يتعلق بأو لها فلا يقطعها إلا لضرورة، كما لو أغمي عليه أو ما أشبه ذلك، وأما إذا كان لا يتعلق فلا بأس.

وإن قيل: بعض الأئمة إذا قرأ الآية ونسي ما هو آخرها، ولكن لم يفتح عليه؛ فهل يركع؟

فاجلحواب: نعم، يركع ولا بأس، ولو تدَّى الآية فلا بأس؛ لأنَّه عن غير عمَدِ.

مسألة: هل يجوز للإمام في فجر يوم الجمعة أن يقرأ بعض آيات من السجدة وبعض آيات من الإنسان؟

الجواب: لا، هذا خلاف السنَّة، بل يقرأ السجدة كاملة ويقرأ الإنسان كاملة.

* * *

٤٥٦ - حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرْبَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا أَبْنُ يَشْرِي، عَنْ مِسْعَرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالَّذِي إِذَا عَسَسَ﴾^[١] [التوكير: ١٧].

[١] هذه في سورة التوكير، وهي من أواسط المفصل، مع أنه كان يطيل القراءة في الفجر، لكن لعله أحياناً يقصر، أو تكون هذه في الركعة الثانية.

* * *

٤٥٧ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ فُضِيلُ بْنُ حُسْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: ﴿فَوَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ﴾ [ق:١١]؛ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ﴾ [ق:١٠]؛ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْدَدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ [١].

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، وَابْنُ عَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعَ نَصِيدٍ﴾ [ق:١٠].

[١] قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ﴾ [ق:١١] يعني: مرتفعة طويلة، يقول رضي الله عنه: «فَجَعَلْتُ أَرْدَدُهَا» وهذا ليس بمشروع؛ إذ المشروع أن المأمور ينصت لقراءة إمامه حتى يفهم ما يقول، ولهذا أمر الإمام أن يجهر بالقراءة ليستمع المأمور.

مسألة: هنا الصحابي رضي الله عنه قال: «فَجَعَلْتُ أَرْدَدُهَا» ولو كان مكروراً أو محراً لأعلم الله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الجواب: قد أعلمه قال: «إِذَا قَرَأَ فَانْصُوَا»^(١)، وقال: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا يَأْمُمُونَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).

* * *

(١) آخر جه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤/٦٣).

(٢) سبق تخرجه (ص: ٤٤).

٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَصِيدٍ» [ق: ١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: «فَقَ» [ق: ١١].

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ«فَقَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيقًا^{١١}.

٤٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفظُ لِابْنِ رَافِعٍ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَهْرَى، عَنْ سِمَاكٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: كَانَ يُخْفَفُ الصَّلَاةُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً هُؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ«فَقَ وَالْقُرْآنَ» وَنَحْوَهَا^{١٢}.

[١] قوله رضي الله عنه: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيقًا» يعني: بعد هذا التطويل تعد تخفيفا، ويحتمل أن المعنى: أنه بعد ذلك صار يخفف؛ لأنَّه ثقل عليه الصلاة والسلام، ويحتمل معنى ثالثا: أي بعد الفجر تخفيفا، يعني: أخف من الفجر، وكل هذا صحيح، فإنه حتى وإن قرأ بـ«فَق» فليس طويلا بالنسبة إلى الفجر، لأنَّه يسن فيها التطويل.

[٢] قوله رضي الله عنه: «وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً هُؤُلَاءِ»؛ لأنَّهم كانوا يقترون، لا يطيلون القراءة! فأنكر عليهم؛ لأنَّ هذا خلاف هدي النبي صلَّى الله عليه وسلم.

٤٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِرَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِـ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ تَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ^[١].

٤٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِرَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِـ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الصُّبْحِ يَأْطُولَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِـ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ تَحْوَ ذَلِكَ» المراد أنه يقرأ قريباً من ذلك؛ ليوافق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السابق.

وقوله رضي الله عنه: «بِـ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى﴾»، وفي اللفظ الآخر: «بِـ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، يدل على أنه أراد بذلك التّمثيل لا التّعيين، أي بمثل ذلك، ولم يقصد بهذا التّعيين؛ ويحتمل أنه أراد التّعيين، وأنه حدث أحياناً «بِـ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى﴾»، وأحياناً «بِـ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، وإذا تأمّلت الليل إذا يغشى وسبح وجدت أنها متقاربة.

[٢] قراءة ستين آية هل هي في ركعة واحدة أم ركعتين؟ الظاهر أنه في ركعتين، ويحتمل أنه في الركعة الواحدة.

٤٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْيَبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْخَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنَاهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفَ» [المرسلات: ١١]؛ فَقَالَتْ: يَا بُنْيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَا يَخْرُجُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا فِي الْمَغْرِبِ^{١١}.

[١] هذا الحديث دليل على أن المغرب لا يأس أن يقرأ الإنسان فيه أحياناً بـطـوال المفصل؛ لأن المرسلات من طـوال المفصل، وـيبدأ أو سـاطـه من سـورة النـبـأ. مـسـألـة: لو أن إـمامـا جـزاً المرسلـات على يومـين مـثـلاً لـكي لا يـطـيل للـجمـاعة ! الجـواب: لا يـجوز لهـ، ولو قالـوا.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبَصَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٤٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلًا^{١١}.

[١] ينبغي للإنسان أن يقرأ في المغرب أحياناً بالطور، وهي من طوال المفصل، وهي أطول من المرسلات، فينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً، وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن الإنسان ينبغي له أن ينوع القراءة في الصلاة؛ حتى تحصل السنة على الوجهين.

باب القراءة في العشاء

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْتَّيْنِ وَالرَّزِيْتُونِ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالْتَّيْنِ وَالرَّزِيْتُونِ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ يُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمِنُ قَوْمُهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمُهُ فَأَمَّهُمْ؛ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ؛ فَقَالُوا لَهُ: أَنَاقْتَ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا خَيْرَ لَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ؛ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذًا! أَفَتَأْنُ أَنْتَ! أَقْرَأْ بِكَذَا، وَأَقْرَأْ

يَكْذَا». قَالَ سُفِّيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمِّرِ: إِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأَ: **وَالشَّمَسُ وَضَحَّنَهَا**، **وَالصَّحْنَ**، **وَالْأَيْلِ إِذَا يَقْشَى**، وَ**سَبِيعُ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**». فَقَالَ عَمِّرُ وَنَحْوُهُ: **هَذَا!**

[١] هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

- ١- منها جواز صلاة المفترض خلف المتنقل، وذلك أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، هي له نافلة وهم فريضة.
- ٢- ومنها: أن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا شرعوا في السورة أتموها؛ لأن هذا الرجل علم أنه رضي الله عنه لما افتح البقرة فسوف يتمها، وإلا لما انصرف، إذ من الممكن أن يقرأ آية أو آيتين، فيكون في هذا دليلاً على أن ما يفعله بعض الناس - ولا سيما الشباب - من قراءة آيات من سورة، تجده يقرأ البقرة، يقرأ منها أربع آيات خمس آيات ثم يركع، أن هذا ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولا من هدي أصحابه؛ إذ المعروف عندهم أنَّ مَنْ قرأ السورة أتمها، والسنَّة أن يتم السورة في كل ركعة، أي في كل ركعة سورة، لكن لا بأس أن يقسم السورة بين الركعتين، أما ما يفعله هؤلاء؛ فتجده يبدأ بسورة البقرة، فإذا بدأ بسورة البقرة انكمش الناس، هذا سيقرأ بنا سورة البقرة، جزأين ونصف تقريباً! وهذا نرى أن هذا العمل ليس على هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، وأن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه أن يقرؤوا السورة كاملة في كل ركعة، ولا بأس بقسمها، لكن تكون سورة مناسبة للسنَّة.

٣ - قوله: «فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ» كلمة «فَسَلَّمَ» تفرد بها محمد بن عباد رحمه الله شيخ الإمام مسلم رحمه الله فتعتبر شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع الألفاظ إلا عند محمد بن عباد فتكون شاذة، ثم هي أيضاً شاذة عملاً فضلاً عن كونها شاذة رواية؛ لأن السلام لا يكون إلا في آخر الصلاة، وأما من حدث له حادث فإنه لا يُسلم بل ينصرف بدون سلام؛ إذ السلام إنما يكون في ختام الصلاة.

٤ - جواز انفراد المأمور إذا أطالت الإمام؛ لأن الرجل انفرد، ولم يعنقه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن هل المراد إذا أطالت التطويل الذي لا يناسبه، أو إذا أطالت التطويل المخالف للسنة؟

الثاني قطعاً، ولو قلنا الذي لا يناسبه؛ لكن بعض الناس لا يناسبه إلا آية أو آياتان.

٥ - وجوب انتصار المأمور إذا كان لا يمكن من القراءة الواجبة أو الذكر الواجب مع الإمام، فإذا كان الإمام يسرع في قراءة الفاتحة؛ بحيث لا يقرأ المأمور إلا نصفها؛ فإنَّ الواجب عليه أن ينفرد عن هذا الإمام؛ لأنه هنا لا تُمكن المتابعة إلا بـالإخلال بالركن، ولا يمكن أن نكمل الركن إلا بمخالفة الإمام، وهذا تَضَادٌ، فلهذا نقول: يجب عليه أن ينفرد وأن يتم الصلاة وحده.

٦ - أنه يجوز وصف الإنسان بما تدلُّ عليه حاله أو فعله؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: «إِنَّكَ نَافِقْتَ»، حيث لم يتبع إمامه.

٧ - وجوب الدَّفاع عن النَّفْس؛ لقوله: «لَا وَالله»، فإنَّ نفيه ثم توكيده بالقسم يدلُّ على أنه يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه التُّهمة، وهذا أصلٌ في السُّنَّة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج بصفيَّة رضي الله عنها يُشَيِّعُها، فمرَّ به

رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(١); بل إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم دافع عن بعير في صلح الحديبية، حين برك وأبى أن تقوم، فقالوا: خلات القصواء! فقال: «مَا خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلْنٍ»^(٢).

* * *

٤٦٥ - وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ؛ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَ فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذًا! إِذَا أَنْتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِ『الشَّمْسِ وَضَحَّنَاهَا』، وَ『سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』، وَ『أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ』، 『وَأَتَلِ إِذَا يَغْشَى』»^(١).

[١] ذِكره صلى الله عليه وسلم: «وَ『أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ』» دليل على جواز قراءة السورة التي فيها السجدة في الفرض، وهو كذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العشاء بـ«إِذَا السَّمَاءُ أَشْفَقَتْ» ويسجد فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة وكانت زوجة أو محمرة له أن يقول: هذه فلانة؛ لدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَادَّ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَادْ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

* * *

باب أمر الأئمة بتحفيظ الصلاة في تمامِ

٤٦٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مَا يُطِيلُ بِنَا؛ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَعِيهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ! فَإِنَّمَا أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^[١].

[١] هذا الحديث يُشبه حديث معاذ رضي الله عنه من بعض الوجوه، إلا أنَّ حديث معاذ أبلغ، فإنَّ حديث معاذ فيه أنَّ الرجل انصرف بعد أن دخل في الصلاة، أما هذا ففيه أن الرجل كان يتأخر عن الصلاة من الإطالة، فيؤخذ منه فوائد:

١ - منها: جواز تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة إذا كان الإمام يطيل، والمراد بالإطالة هنا ما خرج عن السنَّة؛ وجه الدلالة: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوبخ الرجل على تخلفه.

٢ - منها: جواز الغضب بالموعظة؛ لقوله رضي الله عنه: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ».

ولكن يشرط ألا يقتضي الغضب خروج الإنسان عن طوره؛ بحيث يتكلم بما لا يعلم، أما الغضب اليسير الذي لا يحول بين المرء وبين تصور الشيء فلا بأس، وقد كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احرَّت عيناه وعلا صوته وأشتدَّ غضبه حتى كأنه مُنْذِر جيش يقول صَبَحَ حِكْمَةً وَمَسَاكِمَ.

٣- أنه ينبغي السّتر على المخالف؛ لأنّه قيل في الحديث: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ إِمَّا
يُطِيلُ بِنَا».

٤- أنه ينبغي أن لا يذكر الرجل بعينه، سواء في الموعظة أو عند الاستفتاء؛
لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفَّرِينَ!».

٥- أمْرُ الإمام بالإيجاز؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ
فَلْيُوْجِزْ» ولكن ما حدُّ الإيجاز؟

الجواب: ما وافق السُّنَّة؛ ومن موافقة السُّنَّة: أنه إذا طرأ في أثناء الصَّلاة ما
يُوجب التخفيف فإنه يخفف، فقد كان النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم يخفف
صلاته من أجل صيام صبيٍّ^(١).

٦- حُسن تعليم النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث يقرّن الحكم
بالتعليل؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا
الحَاجَةِ».

مسألة: ورد في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلّى الله
عليه وسلم قال له: «وَاقْتِدْ بِأَصْعَفِهِمْ»؛ فهل يستدلّ به على أنّ الإمام يخفف ولو
أخذ من السُّنَّة؟

الجواب: لا، السنة هي الخير؛ قال أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ

(١) آخر جه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وآخر جه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة
بتخفيف الصَّلاة، رقم (٤٧٠ / ١٩١) عن أنس رضي الله عنه.

قطُّ أَخْفَى صَلَاةً وَلَا أَتَمَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ لِكُنْ اقْتِدَرْ بِأَضْعَافِهِمْ فِيهَا لَوْ تَشَاجَرُوا فِي مَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ فَيُقْتَدَى بِالْمُضَعِيفِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ الْكَبِيرُ أَوْ الْمُضَعِيفُ أَوْ ذُو الْحَاجَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْوُلُ؟

فالجواب: أَمَا الْكَبِيرُ وَالْمُضَعِيفُ فَنَعَمْ - نَعْرِفُ الْمُضَعِيفَ وَالْكَبِيرَ -؛ لِكُنْ ذُو الْحَاجَةِ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ يَحْبُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَيْهِ، لِكُنْ لَوْ فَرَضْ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُحْصُورُونَ، وَقَالُوا: نَحْنُ نَحْبُّ أَنْ تُطْلِيلَ بَنَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ مُثْلًا، وَفَعَلَ؛ فَلَا بَأْسَ.

مسألة: بَعْضُ الْأَئمَّةِ يَدِيمُونَ عَلَى سُورَةِ مَعِينَةِ دَائِمًا فِي بَعْضِ الصلواتِ، كُلَّ يَوْمٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ هَلْ يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: يَنْكِرُ؛ لِأَنَّهُ رِبِّا يَظْنُ الظَّانُ أَنَّهُ اخْتَدَاهَا سُنَّةً.

* * *

٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، يُمَثِّلُ حَدِيثَ هُشَيْمٍ.

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَرَّبُ - وَهُوَ: أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مِنْ أَخْفَى الصَّلَاةِ عَنْ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقمُ (٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، رَقمُ (٤٦٩ / ١٩٠).

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ؛ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث - سوى ما سبق -:

١ - أن الصغار يصلون مع الناس؛ لقوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ» وهذا هو الواقع، أن الصغار يصلون مع الناس ويقتدون بالإمام.

مسألة: هل يجوز أن يكون الإمام صغيراً لم يبلغ والمأمور بالغاً؟

الجواب: نعم؛ لأنه من باب أولى، بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سليمان أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

٢ - جواز تطويل الإنسان الصلاة على ما جاءت به السنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»؛ لكنشرط ألا يكون هذا رغبة عن السنة، بحيث يشعر أنّ السنة قليلة، وأن هذا التطويل أفضل منها.

ولهذا لو سألنا سائل: أيها أفضل أن أطّول أو أن آتي بالسنة؟

قلنا: بالثاني لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لك أن تطول ما شئت مادمت تصلي وحدك.

* * *

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبْوَ هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُحَفَّظِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطْلِعْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^[١].

٤٦٨ - وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْوَ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُحَفَّظْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٤٦٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ - بَدَأَ السَّقِيمَ - الْكَبِيرَ.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ» كيف يستقيم الكلام مع (ما) النافية؟ نقول: هي (ما) الزائدة، وعلامة (ما) الزائدة أنك لو حذفتها لاستقام الكلام، ولها عشرة معانٍ:

فَحَافظْ عَلَى بَيْتِ سَلِيمٍ مِنَ الشَّغْرِ	مَحَامِلُ «مَا» عَشْرٌ إِذَا رُمِتَ عَدَّهَا
بِكَفٍّ وَنَفْيٍ زِيدٌ تَعْظِيمٌ مَضْدِرٌ	سَتَّفَهُمْ شَرْطَ الْوَصْلِ فَاعْجَبْ لِنُكْرِهَا

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الْقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «إِذْنُهُ». فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيَّيَّ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتَفَيَّ؛ ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١] هذا أيضاً كحديث معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهمَا في الأمر بالتخفيف لمن صلَّى للجماعة، وفي وَضْع النبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وَسَلَّمَ يديه على صدره وعلى ظهره زيادة طمأنينة للرجل وما يجده في قلبه، وهذا من بركات النبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وَسَلَّمَ، فهل لنا أن نفعل كما فعل؟ يعني: لو وجدنا رجلاً خائفاً، وأردنا أن نطمئنه؛ ووضعنا أيدينا على صدره وظهره فهل هذا من السنة أو لا؟ الظاهر: لا، وأن هذا من خصائص النبي صلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، فقد لا يكون في أيدينا البركة، فربما إذا وضع الإنسان يده على صدره أصابته حساسية!